mroftalp htehaB ni knil muideM

٤١/٨ شرح كتاب المناسك من الروض المربع | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس الخامس عشر من دروس فضيلة الشيخ سليمان ناصر العدوان حفظه الله تعالى المتضمنة شرح كتاب المناسك من الروض المرجع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور البخوري - 00:00:00

عليه رحمة الله تعالى. وموضوع هذا الدرس باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي. وكان القاءها الدرس في اليوم السابع والعشرين من شهر ذي القعدة من عام الف واربعمائة واحدى وعشرين - 00:00:20

بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ذكري دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي والاحكام المتعلقة بذلك قد تقدم الحديث عن سنية الاغتسال عند الاحرام - 00:00:38

تقدم نقل الاجماع في ذلك استثناء الامام ابن حزم رحمه الله وقد اوجب الاغتسال على النفساء واستحبه في غيرها صحيح ان الاغتسال عند الاحرام سنة غير واجب على الذكر والانثى - 00:01:00

من لم يغتسل فلا اثم عليه لكن فاته الفضل وكما يسن الاغتسال عند الاحرام يسن الاغتسال عند دخول مكة وهذا من الامر المتفق عليه بين اهل العلم وذلك للاحاديث الصحيحة في ذلك - 00:01:28

وقد قيد بعض اهل العلم هذا الاتفاق المحرم من الحليفة الصحيح العموم القادم من من الحليفة ومن الجحفة ومن فر من المنازل ومن يلملم قال المؤلف رحمه الله تعالى يسن دخول مكة من اعلاها - 00:01:55

يقال مكة وبكى وام القرى والبلد الامين وغير ذلك من المسميات الصحيحة في هذا البلد العظيم والسنة تلاحي الفقهاء ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه تعريف السنة ما امر بالشارع امرا غير جاز - 00:02:22

تطلق السنة على ما هو اعم من هذا تطلق على مقابلة البدعة وقال السنة كذا وكذا وتطلق السنة ايضا على ما هو اعم من الاستحباب كما يقال السنة اعفاء اللحية - 00:02:51

وليس معنى هذا ان حلقها مكروه او ان ابقاءها مستحب. فابقاء اللحية قد حكاه غير واحد من اهل العلم اجماعا ولطوائف متأخري الشافعية سلام حول هذا ولكن الادلة الصحيحة قاضية - 00:03:15

على وجوب اعفاء اللحية وعلى تحريم ولكن اذا اطلقت اطلقت السنة في اصطلاح الفقهاء المقصود بذلك ما يثاب الفاعل ولا يعاقب المؤلف رحمه الله يقول يسن دخول مكة من اعلاها - 00:03:39

والخروج من اسفلها فقد جاء في البخاري ومسلم من طرق عن نافع عن ابن عمر. قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى. وفي البخاري ايضا من طريق يحيى عن عبيد الله - 00:04:05

نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كدا بفتح الكاف يقال منك دائن من الثنية العليا التي بالبطحة التي بالبطحة ويخرج من الثنية السفلى - 00:04:26

وجاء بنحوه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها وفيهما ايضا واللفظ للبخاري وكان عروة اكثر ما يدخل من كذا وكانت اقربهما الى منزله وقد ذهب اكثر اهل العلم وقد ذهب اكثر اهل العلم الى ان الدخول من الثنية العليا مستحب - 00:04:52

لكل محرم دخل مكة سواء كانت لصوب طريقه او لم تكن وقال جماعة من اهل العلم يستحب الدخول من الثنية العليا اذا كانت في

طريقه واذا لم تكن في طريقه فلا يستحب تقصدها. لانه لم يثبت - 00:05:21
ان النبي صلى الله عليه وسلم تقصدها وانما دخل النبي صلى الله عليه وسلم من الثنية العليا لكونها في طريقك بدليل انه لم يستحب هذا العمل لغير القادم من هذا الطريق فلنل الامة الى ذلك ولحثهم على ذلك ولا رغبهم فيه - 00:05:49
ومن ذلك ايضا ومن ذلك ايضا الدخول فلا يتقصد وقتا من ذلك ايضا الدخول فلا يتقصد وقتا فاذا اتاها ليلى دخلها ليلى ولا ينتظر الصباح. واذا اتى الصباح دخلا صباحا ولا ينتظر المساء. وقيل الافضل - 00:06:09
فيدخلها نهارا وهذا قول الاكثر من اهل العلم وقيل السنة ان يدخلها ليلا والاول اصح فلا يتحرى وقتا يعتقد فضله. لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اتقصد شيئا من ذلك. بل جاء الفعل من باب الموافقة - 00:06:37
قال المؤلف رحمه الله تعالى ويسن دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة قال المؤلف لما روى مسلم وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الظحى واناخ راحلة عند باب بني شيبة ثم دخل - 00:07:01
المؤلف يقول لما روى مسلم وهذا الخبر ليس في صحيح مسلم هذا الخبر ليس في صحيح مسلم بل ولن يروه احد من اهل السنن وقد رواه الحاكم والبيهقي من طريق نعيم ابن حماد الخزاعي قال حدثنا عيسى ابن يونس - 00:07:22
قال حدثنا محمد ابن اسحاق عن ابي جعفر محمد ابن علي ابن الحسين عن جابر ابن عبد الله وهذا الاسناد فيه لين ونعيم ابن حماد الخزاعي ضعيف الحديث مطلقا. في اصح قولي العلماء - 00:07:45
قال عنه الامام ابو داوود رحمه الله له عشرون حديثا ليس لها اصل واتهمه بعض اهل العلم بوضع الحديث في نص السنة وقال عنه الامام النسائي رحمه الله كثر تفرده عن الائمة المعروفين - 00:08:07
وصار الى حد من لا يحتج بخبره. وحين اذ يدخل المحرم من حيث شاء وليس في ذلك سنة ثابتة ولو صح الخبر فيحتمل انه من باب الموافقة وليس مقصودا. قال المؤلف رحمه الله ويسن ان يقول عند دخوله بسم الله وبالله ومن الله والى - 00:08:26
الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال افتح لي ابواب فضلك ما ذكره في اسباب الهداية ولم ينسبه الى مرجع معتمد وهذا الكتاب يعتمد عليه في تقرير الاحكام وفي اثبات السنة - 00:08:55
السنة لدخول المسجد ان يقدم رجله اليمنى واليسرى عند الخروج. ويقول ما صح من ذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك - 00:09:20
واذا خرج قال اللهم اني اسألك من فضلك هذا الخبر جاء في صحيح مسلم من طريق ربيعة ابن عبد الرحمن عن عبد الملك ابن سعيد عن ابي حميد او ابي اسيد - 00:09:42
وهذا الحديث عام ولن يخص مسجدا عن مسجد وقول المؤلف يقول بسم الله وبالله ومن الله والى الله هذا بدعة ان هذا لم يثبت فيه دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:59
وزيادة على ما فعل النبي وسلم ومن فعل الصحابة والاصل في العبادات البطلان حتى يثبت في ذلك دليل قوله فاذا رأى البيت رفع يديه قال لفعله عليه السلام روى الشافعي عن ابن جريج وقال ما ورد - 00:10:15
ومنه اللهم انت السلام ومنك السلام اين ربنا بالسلام. اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا وزد من عظم وشرف من حج واعتمر تعظيما وتشريفا ومهابة وبر قول روى الشافعي لجريج - 00:10:39
رواه الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده ومن طريقه البيهقي في السنن عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رأى البيت - 00:11:07
رفع يديه وقال وهذا مرسل ضعيف فلا يصح الاحتجاج به واصح شيء في هذا الباب ما رواه البيهقي في السنن طريق ابن عيينة عن إبراهيم ابن طريف الحميد بن يعقوب - 00:11:21
انه سمع سعيد ابن المسيب يقول سمعت من عمر كلمة ما بقي احد من الناس سمعها غيري يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام والزيادات التي ذكرها المؤلف الى الله - 00:11:44

تعظيما الى اخره لم يثبت بياء مصر فلا يشرع قولها وقد استحب اكثر اهل العلم رفع اليدين عند رؤية الكعبة وذكروا في الباب اخبارا لا يصح منها شيء وقد روي هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين - 00:12:07

ولكن قال مالك وغيره لا ترفع الايدي وهذا اصح فلم يثبت بذلك حديث مرفوع واثر عمر السابق ليس فيه رفع اليدين ولم يثبت ايضا دعاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:33

قال المؤلف رحمه الله تعالى ايضا ايوا يا اخوي الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني بذلك اهلا والحمد لله على كل حال. اللهم انك دعوت الى حج - 00:12:55

بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني واصلح لي شأني كله لا اله الا انت يرفع بذلك صوته وهذا كله لا دليل عليه فلا يشرع تقصده ولا حفظ للعمل به - 00:13:16

ولكن حين يرى المسلم البيت ان حمد الله باعتبار ان الله بلغه هذا في شيء وقع في قلبه هذا لا ينكر اما كونه يتقصد هذه المحامد وهذا الذكر عند رؤية البيت - 00:13:37

ولو لم يقع في قلبه شيء مما تقدم فهذا لا اصل له وقوله يرفع بذلك صوته هذا لا دليل عليه ايضا لان الذكر لم يثبت فكيف يثبت رفع الصوت غاية ما ورد كما تقدم عن عمر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام - 00:13:55

قال البيهقي وغيره من رواية سعيد بن المسيب عن عمر وقد تكلم باسناد الجماعة ايضا ظاهر اسناده انه لا بأس به قال المؤلف ثم يطوف مطبعا وهو مسنون للرجال دون النساء - 00:14:19

وذلك في طواف القدوم. فظاهر الادلة انه مشروع في جميع الطوافات السبع وقد روى الترمذي وغيره طريق سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا وعليه برج - 00:14:36

قال ابو عيسى رحمه الله هذا حديث حسن صحيح. وفي سنن ابي داود طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان ابن خسيم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس - 00:15:04

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة ويجوز التخفيف فرملوا بالبيت وجعلوا اردیتهم تحت اباطهم. ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى واكثر اهل العلم على ان الاصطباع سنة - 00:15:22

جميع الاشواق وقال مالك ليس بالسنة ولم اسمع احدا من اهل العلم في بلدنا يذكر ان الاصطباع سنة والعمل على قول الجمهور وفي ذلك حديثان حديث ابن يعلى عن ابيه - 00:15:45

وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس وهذا بخلاف الرمل قلة الثلاثة الاول. والاضطباع في جميع الاشواط سوف يشير المؤلف رحمه تعالى الى هذه القضية غير انه قال هنا والاصطباع اي والصفة الاصطباع - 00:16:04

ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن وطرفيه ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر واذا فرغ من الطواف ازال الاصطباع فاذا اراد يصلي لا يكون مطبعا ولا ينشر عن الطباع في السعي ولا اصل له في السعي - 00:16:26

واكثر اهل العلم علنا الاصطباع في الاشواط السبعة وذلك لان قول يعلى فيما تقدم في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صاف مطبعا ينفرد الى جميع الاشواط. بينما قال الاكرم وغيره لا يطبع الا في الاشواط الثلاثة - 00:16:47

وشأنه شأن الرمل والاول اظهر وظاهر الادلة ان الاصطباع خاص بالطواف دون السعي خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فقد قال يضبع في السعي فلا دليل عليه. ولا قال به احد من الصحابة رضي الله عنهم - 00:17:08

وقد ذكر في الموني كان الامام احمد رحمه الله قال ما سمعنا فيه شيئا والقياس لا يصح الا فيما عقل معناه. وهذا تعبد محض قال المؤلف رحمه الله تعالى يبتدأ المعتمر بطواف العمرة - 00:17:32

ما لم تحضر الصلاة ويقدم الفريضة على الطواف. وكذلك لو شرع في الطواف ثم اقيمت الصلاة فيقطعه لاجل الصلاة واذا دخل المسجد ولم تحظر الصلاة نبدأ بالطواف فان تحية المسجد الحرام الطواف - 00:17:55

وقد جاء في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة انه توضأ ثم

طاف للبيت ولم يصلي تحية المسجد - 00:18:17
ولكن اذا لم يرد الطواف وقصد الجلوس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد مستحبة عند الجمهور وقال جماعة بالوجوب هذا مؤلف رحمه الله ويطوف القارن والمفرد للقدوم الحين يقدمون مكة - 00:18:38
وعلى الطواف في حقهم سنة بقول اكثر اهل العلم فما هو ظاهر حديث عروة ابن مضرس مظاهر كثير من الاقباط وحين يطوفون للقدوم لا بأس يقدم السعي الحج ان طواف الافاضة الذي بعد التعريف - 00:19:06
ركن في حق المتمتع والقارن والمفرد المؤلف سيحاذي الحجر الاسود بكله اي بكل بدنه سيكون مبدأ طوافه هذا المشهور في المذهب وهو قول اكثر من اهل العلم انه يجب ان يحاذي الحجر الاسود - 00:19:32
لكل بدنه وقيل اجزئه المحاذاة في بعض البدن وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وهو الصحيح كان حكم يتعلق بالبدن البعض عن الكل ولا اعتبار للخط الموجود في هذا العصر - 00:19:59
او لم يحاذر فالاعتبار بمحاذاة الحجر الاسود وكل بحسبه وبي تبرأ ذمة المكلف ولان هذا الخط يؤدي الى ازدحام الناس ومخالفة المشروع الثابت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصحابة - 00:20:25
ائمة التابعين والائمة المتبوعين ولنا قاعدة اقول كل امر انعقد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصحابة ولن يفعلوا مع امكانية الفعل فانه بدعة هذا الخط انت الفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:51
ولن يضع خطأ فان قيل ان الجعل قد كثر والناس قد كثروا. فيكاد لا يضبطون الجواب عن هذا من وجوب ان الجاهل يوجد في كل زمان كما يوجد في هذا العصر هو موجود ايضا في العصر الاول والثاني والثالث - 00:21:16
والدليل على هذا الادلة المتواترة ان هذا يقول فعلت كذا وهذا يقول فعلت كذا وانا تطيبت الاحرام وهذا لم يأتي لعرفات الا ليلة وغير ذلك من الاشياء الامر الثاني ان البلاد الاسلامية اتسعت في عهد عمر - 00:21:38
ودخل في الدين العرب والعجم والاعراب وغيرهم ممن يتصور وقوع الجاهل منه ومع ذلك لن يخط أمير المؤمنين للناس خطا الامر الثالث ان مفاسد هذا الخط اكثر من مصالحه بوجود الزحام - 00:22:00
واعتقاد انه لا يفتي الا بالمحاداة الحجر بمحاذاة الخط. دون محاذاة الحجر وكل بحسبه زيادة على هذا ان هذا الحجر او الخط يؤدي الى تلاصق الناس البنيان المرصوص عند محاذاته - 00:22:22
حتى انه ادى الى تضامن رجال مع النساء يظلم الرجل المرأة كأنه قد ظم زوجته. نسأل الله السلامة والعافية الامر الرابع انه وسيلة الى عبادة والوسيلة اذا انعقد سببها في عهد في عهد الصحابة وامتى فعلها فلم تفعل فهي بدعة - 00:22:46
الامر الخامس ان الاصل المشروع اعتبار الرؤية ويكفي في ذلك غلبة الظن ويأتي في ذلك غلبة الظن اذا غلب على ظن المكلف انه قد حان برأت ذمته. وان كان في علم الله انه لم يحاب - 00:23:11
وحينئذ يتسع المطاف في الناس يتقدم متر وهذا يتأخر هذا معلق رحمه الله تعالى ويستلم من يمسح الحجر بيده اليمنى هذا على وجه الاستحباب لا على وجه الايجاب وقد جاء في صحيح مسلم حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر - 00:23:31
بصفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربع وفي البخاري ايضا طريق حماد عن الزبير بن عربي قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله.
وظاهر هذا مشروع - 00:23:56
الجمع بين التسليم والتقبيل وغير هذا مشروعية الجمع بين التسليم والتقبيل وحكى ابن حزم في مراتب الاجماع الاتفاق على استلام الحجر الاسود اي على المشروعية قد تقدم انه مسنون وقد روى احمد في مسند ايضا عن سفيان عن عطاء بن السائل - 00:24:26
عن عبد الله ابن عبيد ابن عمير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان استلام الركنين يحطان الذنوب المعلق رحمة الله تعالى يقول في الحديث انه نزل من الجنة اشد بياضا من اللبن. فسودته خطايا بني ادم. قال المؤلف رواه الترمذي وصححه - 00:24:55

رواه الترمذي رحمه تعالى عن طريق جرير مع العطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعطاء ابن السائب اختلط وجرير ممن روى عنه - 00:25:23

بعد الاختلاط ولكن تابعه حماد ابن سلمة في مسند الامام احمد وقد سمع حماد من عطاء قبل الاختلاط قاله ابن معين وغيره واختار ذلك الطحاوي رحمه الله تعالى وقال غير واحد بانه سمع منه بعد الاختلاط - 00:25:40

صحيح الاول قال المؤلف رحمه الله تعالى ويقبله اي يشرع له ليستلم ويقبل وقد تقدم انه يشرع الجمع بينهما. بين الاسلام والتقبيل وهذا كله سنة. ويشرع في كل طوفة اذا قدر على ذلك ما لم يؤذي احدا - 00:26:08

المؤلف رحمه تعالى على مشروعية تقبيل قال بما روى عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا بعمر ابن الخطاب يبكي فقال يا عمر ها هنا تسكب العبارات. رواه ابن ماجة - 00:26:31

وهذا رواه ابن ماجة عن طريق محمد ابن عوف عن نافع عن ابن عمر وليس عن عمر كما قال المؤلف ومحمد بن عوف متفق على ضعفه قال عنه البخاري انكر الحديث - 00:26:51

وقال ابن معين ليس بشيء وتركه النسائي وغيره. وقد جاء في الباب الحديث المتفق على صحته ان عمر ابن الخطاب قبل الحجر الاسود وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله ما قبلته - 00:27:06

وهذا متفق على صحته اولى مما ذكره المؤلف والمشروع في التقبيل الا يرفع صوته والا يزاحم على ذاك بحيث يؤذي الغير ان وجد سعة استلم وقبل والا مضى هذا مؤلف رحمه الله تعالى نقل الاسرى ويسجد عليه وفعله ابن عمر وابن عباس - 00:27:29

وهذا مذهب اكثر اهل العلم اي انه يسجد عليه. وعن ما لك انه بدعة وفي نظر وقد فعله عمر وفدك وابن عباس عنهم الطيالسي وثبت عند الشافعي عن ابن عباس - 00:27:55

فلا يمكن القول حينئذ بانه بدعة فلا بأس بالسجود عليه لله رب العالمين وليس السجود عليه للحجر. السجود لله وليس للحجر هذا المؤلف رحمه الله تعالى فانشق استلامه وتقبيله لن يزاحم - 00:28:16

ان التقبيل سنة وقد يرتكب بالمزاحمة اثما فانشق السلام وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده وقبل يده يقول المؤلف لما روى مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقفل يداه - 00:28:35

عن ابن عمر وليس عن ابن عباس وقد روى مسلم في صحيحه انطلق عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته - 00:28:53

منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فانشق استلمه بشيء وقبله استلموا بعصا ونحوه وقبل ما استلمه به دليل ذلك ما روى مسلم في صحيحه طريق سليمان ابن داوود قد حدثنا معروف ابن - 00:29:11

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن فانشق اللبس اشار اليه الى الحجر بيده او بشيء ولا يقبلك لانه لم يثبت في ذلك نص - 00:29:31

البخاري عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما اتى الحجر اشار اليه بشيء بيده وكبر. وهذا جاء في البخاري من طريق خالد بن عبدالله - 00:29:57

قال حدثنا خالد الحدة عن عكرمة عن ابن عباس قال البخاري بعده تابعه ابراهيم ابن طهمان عن خالد الحداء ولكن روى عبد الوهاب ولم يذكر التكبير. رواه البخاري وغيره وتابعه عبد الوارد عند ابن خزيمة - 00:30:11

ورواه ايضا البخاري ومسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وليس في ذلك التكبير وقد جاء التكبير في حديث رواه احمد بسند فيه مبهم - 00:30:36

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر انك رجل قوي فلا تزاحم انك رجل قوي فلا تزاحم على الحجر الضعيف ان وجدت خلوة فاستلم والا فاستقبله وهلل وكبر. وجاء من طريق اخرى - 00:30:56

عند البيهقي في السنن الكبرى وجاء التكبير ايضا عن ابن عمر من فعله رواه البيهقي موقوفا واحمد في مساء لابي داوود واسناده

صحيح وروى نحوه البيهقي عن علي بن ابي طالب - 00:31:17
وفي اسناده الحارس الاعور لا يحتج به قال المؤلف رحمه تعالى ويقول مستقبل الحجر بوجهه كلما استلم وما ورد نقف على هذا ونكمل ان شاء الله تعالى في الدرس القادم - 00:31:39
والله اعلم كل بحسبه ما كان الصحابة رضي الله عنهم يتكلفون في التدقيق في قضية المحاداة اذا غلب عرظه انه قد حاذاه ببدنه او بعظ بدنه اجزأ هذا نحن نعلم - 00:32:00
اصلا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في من جاء بعدها جمع غفير من العجم على قلة تعميم للغة وكذا تلقون هذا بدون تكلف ويعملون به بدون تكلف ويعتبرون مجرد المحاداة كل بحسبه - 00:32:28
وقد يتقدم هذا المثل او متران وقد يتأخر هذا شيء من ذلك. فيعتبرون بذلك المحاذاة قضية الخط. الذي كلما ابتعد عنه الانسان كلما ابتعد عن المحاذاة في الحقيقة بلا شك يعني المحاذاة تكون مثلا بحيث انه لا يتجاوز اذا حاذى وغلب على الظن حاذى ببدنه اجزى هذا وقد اشرت في - 00:32:44
الا انه اخطأ في ذلك قد اجزى هذا مبلغ علمه. ولا يشترط في ذلك ان يتكلف يتقصد محاذاة لان هذا الخط لا اصل له. وايضا هذا في محل عبادة ولا داعي لايجاد والاستدراك على الشرع - 00:33:25
يوضع خط والنبي صلى الله عليه وسلم شرع لنا المحاذاة فنحن نحدد المحاذاة هذا غلط نظير هذا الخط ايضا عند آآ محاذاة الصفوف توفي المساجد هذا الامر انعقد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وان كان فعله كلام يفعل - 00:33:44
ما ثبت في هذا دليل ان النظر للبيت عبادة والفقهاء يذكرون هذا كثيرا ولا دليل على اثار لا يصح منها شيء لكن لا ريب ان الانسان اذا نظر الى البيت - 00:34:03
وتعظيما للبيت احتراما للبيت فانه يؤجر على هذا القصد لا على هذه الرؤية المجردة ولكن لا يعني هذا ان كل من نظر اليه صار عبادة بمجرد النظر. كم ينظر مثلا الى شيء مشروع هذا لا دليل عليه ولا اصل له - 00:34:18
وقع في قلب الانسان حين الرؤية التعظيم يؤجر على هذا القصد. اما كونه يتقصد الرؤيا ليؤجر هذا لا اصل له اي نعم اذا كان يصلي ينظر الى موضع سجوده وهذه مسائل من المسائل المختلف فيها بين اهل العلم - 00:34:36
عائشة دخل رسول الله الكعبة يجاوز اه بصره موضع موجودة وهو الحاكم غيره قال بعض اهل العلم ان كان وراء الامام ينظر الى الامام ان الصحابة يعرفون في البخاري فدل هذا ان الصحيح ينظرون الى - 00:34:55
اه الامام اما اذا لم يكن خلف الامام فانه اه يظع بصره في موظع اه مسائل مختلف فيها. نعم هذا على الاحاديث لم تبلغه. دليل الامام مالك ليس سنة. هو قال رحمه الله تعالى ما سمعت عن احد ببلدنا يفعله؟ ذاك يقول بانه السنة - 00:35:14
فلعل الاحاديث لم آآ تبلغه او انها قد بلغتهم ويضاعفونها هذا ممكن على كل جاء في الباب حديثان ابن مالك رحمه الله تعالى اشار الى ان اهل البلد لا يفعلون - 00:35:34
في البداية لفعل ابن عمر ولا مانع من التكبير في النهاية اذا قلنا بالتكبير كلما حاذ الحجر من الاحاديث الواردة في التكبير اصحها حديث ابن عباس سنتقدم في البخاري ولكن اكثر الطرق في حديث ابن عباس خالية من التكبير - 00:35:52
والتي تأكد هذا بما جاء عن عمر وفي رجل مبهم رواية سعيد المسيب عن عمر عند البياقي ومن فعل ابن عمر مجموع هذه الامور قد يحدث الامر قوة كلما هذا - 00:36:15
وهو منكر الحديث وقد تقدم منكر حديثه يحتج به. نعم يد واحدة بيد واحدة وقد استحب الفقهاء ان تكون اشارة بيد اليمنى من هذا من مواطن التكريم والتشريف يشير اليمنى - 00:36:36
التكبير على مرة واحدة لا يكبر اثنتين ولا ثلاثة وسيأتي ان شاء الله هل يقول شيئا حين التكبير ام لا؟ هو ما وقفنا عليه؟ ليقول اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ونحو ذلك ام لا يشرع - 00:36:59
ذلك صحيح انه لا يشرح شيء من ذلك لم يقتصر على مجرد التكبير وهل يقول بسم الله ام لا يقول بسم الله؟ ابن عمر كان يقول بسم

الله وعلى القول زادت بداية الطواف - 00:37:16
وفي الثاني والثالث لا يقول بسم الله والصحيح ايضا انه لا يقول بسم الله هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل من وصف حج النبي صلى الله عليه وسلم او وصف عورته لم يذكر عنه اه اه التسمية - 00:37:27
وكذلك ما يفعل بعض الناس من اه رفع اليدين كهيئة الدعاء هذا غلط ولا اصل له على حسب اجتهاده لا يتقصد يعني محاذاة الخط ولا يلتفت الى انه محدث يعمل به ولكن على حسب اجتهاده هذا تقدم على الخط اذا كنت بعيدا عن الكعبة بما لا يقل عن ستة او سبعة مترات وهذا واضح لمن كل ما بعد - 00:37:39
عن الكعبة واذا كان الانسان قريبا من الكعبة يعتبر المحاذاة على حسب رؤيته حسب اجتهاده على حسب غلبة الظن هذا الذي امرنا الله جل وعلا خلفنا بهم على ذاك المكلف به. فلا داعي للاحداث فيما عدا هذا - 00:38:09
لا يلزم الخروج من الخيمة اذا كان الانسان محرما وفيه اناس غير محرمين ويتطيبون بالمباخر لازم المحرم ان يخرج من الخيمة لانه ما تقصد اه ذلك ولا تقصد التطيب صحيح انه يبقى في - 00:38:28
ولا حرج عليه وين علق ازاره او ردائه شيء من الطيب فلا حرج عليه بذلك لانه لم يتقصد هذا العمل. نعم الفقهاء نعم يستحبون القرب من الكعبة يتسنى له التقبيل والاستلام ولانه اذا بعد من الكعبة لم يتسنى له التقبيل ولا الاستلام وقالوا لانه اذا اقترب من الكعبة - 00:38:52
تيقن المحاذاة بخلاف ما اذا ان كان التعليل بقصد آآ الاستلام والتقبيل فهذا واضح. اما التعليل الثالث ففي نظر بمجرد اشارة مجرد اشارة والاشارة قد تطلق على التحريك في اللغة وقد لا تطلق على التحريك - 00:39:21
اشار اليهم ان اجلسوا يعني هكذا قد تكون الاشارة بمجرد رفع اليد والاشارة الى نفس المكان دون ان يحرك والامر في ذلك واسع. اننا نأتي نص صريح في تحديد معنى الاشارة. ولها معنيان في اللغة. اشارة تحتمل مجرد رفع اليد - 00:39:46
تحت اشارة اشارة السلام على الرجل ونحو بعض الناس الان بحيث يرفع يديه وكانه يكبر الى الصلاة هذا لا اصل له نعم وقد يقال بان الحكمة للاشارة تعظيم التعظيم وبمنزلة الاستفتاح - 00:40:09
وبداية الشيء فانه يكبر ذاك تكبيرات الصلاة حيث يكبر في الافتتاح يكبر في الانفصال والمقصود بذلك التعظيم ومتابعة السنة والعمل بذلك ونحو ذلك اي نعم الاشارة في كل الله بسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس السادس عشر من دروس فضيلة الشيخ - 00:40:35
سليمان ابن ناصر العدوان حفظه الله تعالى المتضمنة شرح كتاب المناسك من الروض المرضع شرح زاد المستقنع للشيخ في منصور البخوتي عليه رحمة الله تعالى. وموضوع هذا الدرس الجزء الثاني من باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف - 00:41:12
ايها السعي وكان القاء هذا الدرس في اليوم الاول من شهر ذي الحجة من عام الف واربعمائة واحدى وعشرين بسم الله الرحمن الرحيم هذا مؤلف رحمه الله تعالى ويقول مستقبل الحجر بوجهه كلما استلم ما ورد - 00:41:32
قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر رواه احمد في مسنده عن سفيان عن ابي يعقوب قال سمعت شيخا بمكة في امارة الحجاج يحدث عن عمر - 00:41:51
وقد قيل هذا الرجل المبهم هو عبدالرحمن بن الحارث وقد جاء الخبر عند البيهقي من طريق مفظل ابن صالح عم محمد ابن المنكدر عن سعيد ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه ومفظل ابن الصالح ليس بشيء - 00:42:22
قال عنه الامام البخاري رحمه الله تعالى منكر الحديث وقد تقدم ان السنة ان يستلم الحجر الاسود بيده ويقبله وتقدم بيان ذلك في حديث ابن عمر ان السنة الجمع بينهما - 00:42:45
فانشق عليه ذلك استلمه بيده او شيء معه وقبل يداه او ما استلمه به. فان شق ذلك اشار اليه بشيء او بيده ويكبر لحديث ابن عباس في صحيح الامام البخاري - 00:43:06
وقد تقدم الحديث عنه ولا يقبل ما اشار به ولا يقبل ما اشار به وهل تبسمل حين يستقبل الحجر ويدعو ام لا المؤلف رحمه الله تعالى

يقول يقول بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا - 00:43:35
سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم قال لي حديث عبد الله ابن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه حديث عبد الله بن السائب لا اعرفه - 00:44:07
والمؤلف قد نقله عن غيره ولا اظن له اصلا وقد جاء عن علي نحو هذا الدعاء روى الطبراني في الدعاء وجاء من حديث ابن عباس رواه عبد الرزاق والطبراني في الدعاء - 00:44:21
وجاء من حديث ابن عمر اي الدعاء رواه العقيلي في الضعفاء. ولا يصح من ذلك شيء غير انه ثبت في مسائل ابي داود للامام احمد من طالب ايوب عن نافع - 00:44:41
عن ابن عمر انه كان يأتي البيت فيستلم الحجر ويقول بسم الله والله اكبر وهذا اسناد صحيح الى عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقد رواه عبد الرزاق - 00:44:59
والطبراني في الدعاء. والبياقي في السنن وظاهره ان التسمية في بداية الطواف. ولم يثبت شيء من هذا عن غير عبد الله ابن عمر والوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم التكبير - 00:45:19
واما الدعاء والوقوف للدعاء اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا لم يثبت في شيء ولا يشرع الدعاء بذلك ان كل من وصف عمر النبي صلى الله عليه وسلم او حدث - 00:45:40
لم يذكر شيئا من ذلك فلو كان هذا مشروعا او مسنونا توافرت الهمم والدواعي على نقل مثل هذا لانهم يقتصرون على ذكر الاستلام او التقبيل او الاشارة دون ان يشيروا الى الدعاء - 00:46:01
مع ان الوقوف للدعاء يحتاج الى فترة ومحل نقل لو كان مفعولا علم ان هذا غير مشروع وكذلك التكبير اكثر من واحدة غير مشروع مرة واحدة ويمضي او يشير بيده - 00:46:22
اليمنى الصحيح انه يقتصر على اليمنى دون اليدين معا قال المؤلف رحمه الله تعالى ويجعل البيت عن يساره لانه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك وقال خذوا عني مناسككم وهذا الخبر - 00:46:44
جاء بنحو في صحيح الامام مسلم حديث جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما وقد اجمع المسلمون على جعل الكعبة عن اليسار حين الطواف - 00:47:06
والحكمة من ذلك ليكون جانبه الايسر الذي هو مقر القلب الى البيت وقيل كون الحركة الدورية تعتمد في اليمنى على اليسرى. وقيل غير ذلك والمهم معرفة الحكم دون الحكمة المستنبطة - 00:47:28
ان وضحت بها ونعمة الا المهم معرفة الحكم الحكمة فقد تثبت وقد يخطئ العالم في معرفتها ولو نكسة طواف وجعل البيت عن يمينه لم يجزئه طوافه بقول اكثر اهل العلم - 00:47:56
لان النبي هو صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يجعلون البيت عن يسارهم وهذا من الامر المتواتر المقطوع به ومما نقله خلف عن السلف وجعل البيت عن اليمين ابتداء في الدين - 00:48:19
والمخالفة لما شرعه الله وسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما اجمع عليها المسلمون لكن هل يجزي ام لا فاذا جعل البيت عن يمينه قال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى - 00:48:38
يعيد ما كان بمكة رجع سفره بدم واذا منعته الزحمة من جعل البيت عن يساره واستقبله بوجهه ومشى حتى يزول المانع صح هذا وزعوا طوافه في اصح قولي العلماء والقول الثاني - 00:48:55
انه لا يصح الطواف منكسسة الصحيح انه يجزئه بخلافه او جعل البيت عن يمينه مخالفة صريحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولعمل الصحابة وائمة التابعين. ولان هذا العمل ابتداع في الدين - 00:49:24
قال المؤلف رحمه الله تعالى ويطوف سبعا يرموا الافق المحرم من بعيد من مكة في هذا الطواف فقط اي طواف القدوم مع الاضطباع كما تقدم وهو قول اكثر اهل العلم - 00:49:50

وقد تقدم شيء من الاحاديث في ذلك قال الامام احمد رحمه الله تعالى ليس على اهل مكة رمل ليس على اهل مكة رمل عند البيت ولا بين الصفاء والمروة وهذا مروي - 00:50:07

عن عبد الله ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وقد روى ابن ابي شيبة رحمه تعالى في المصنف عن ابن علية عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر لا يرمل اذا اهل من مكة. وهذا سند صحيح الى عبد الله ابن عمر ابن الخطاب - 00:50:25

رضي الله عنهما قال المؤلف رحمه الله تعالى سيسرع المشي ويقارب الخطى ثلاثا اي في ثلاثة اشواط ثم بعد ان الثلاثة اشواط يمشي اربعة وقوله بعد ان يرموا الثلاث اشواط المؤلف رحمه تعالى اضاف المعرفة المعرفة بالالف واللام - 00:50:53

الى ان نكره واكثر النحاة يمنعون من ذلك والاولى بالمؤلف ان يقول ثلاثة اشواط ولا يعرف المضاف والرمل هو الاسراع في المشي مع مقاربة الخطى وقيل هو مثل الهرولة وقد كانت بداية الرمل - 00:51:17

هو قصد اغاظة المشركين حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة قال المشركون انه يقدم عليكم محمد واصحابه قد وهنتهم الحمى امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة. وايامشوا بين الركنين - 00:51:49

جاهد في الصحيحين من حديث ابن عباس وفي حجة الوداع رملوا الاشواط الثلاثة واستوعبوا كل طوفة بذلك فكان الرمل سنة ففي الصحيحين من حديث ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه - 00:52:13

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة كان يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اطواف من السبع وجاء في حديث جابر في صفة حجة الوداع قال حتى اذا اتينا البيت - 00:52:41

مع النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن فرمل ثلاث ومشى اربعة وهذا دليل على مشروعية الرمل في طواف القدوم. وان الحكم ثابت حيث فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - 00:53:01

ولا مشرك يومئذ وكان هذا دليلا على انه من سنن طواف القدوم. وهو يختص بالرجال دون النساء حكاه الايمان ابن المنذر اجماع واذا فات الرمل فلا يشرع تداركوا اذا ترك الرمل في الثلاثة الاول لم يقبض في البقية. فهو كسائر السنن لا تقضى - 00:53:21

اذا فات محلها غير ان بعض السنن تقضى الى عذر الراتبة اذا فات محله وكان لعذر لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الركعتين اللتين بعد الظهر قضاهما بعد العصر - 00:53:53

لكن بالنسبة للرمل لا يقضى وهذا واضح السلام عليكم رحمه الله تعالى. ولا يسن رمل لحامل معذور ونساء ومحرم من مكة او قربها لما تقدم عن عبد الله ابن عمر - 00:54:13

والاسناد اليه صحيح قال ولا يقضى الرمل ان فات في الثلاثة الاول الاولى من الدنو من البيت لان الرمل سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والدنو من البيت استحسان من اهل العلم - 00:54:27

ويقدم ما ثبت بالنص على غيره. وان جمع بين الامرين فهو اكمل وافضل وقيل لان المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة اولى من فضيلة تتعلق في المكان التعليل الاول اصح - 00:54:46

لان الرمل ثبت فيه نص قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا يسن رمل ولا اصطباع في غير هذا الطواف اي طواف القدوم فاذا طاف للقدوم فلا يثن الرمل في طواف الافاضة - 00:55:04

ولا الاصطباع الاضطباع مقيد في طواف القدوم وفي كل الاشواط اذا فرغ من الطواف واراد ان يصلي يتحلل من الاصطباع وبعض العامة يضبعون عند الاحرام من الميقات وهذا لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:55:19

وبعض العامة ايضا يرملون في الاشواط كلها وهذا خلاف المحفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحفوظ عنه انه رمل في الثلاثة الاول دون غيرها ورمى السنة ما تقدم - 00:55:47

وليس بواجب قال المؤلف رحمه الله تعالى ويسن ويستلم الحجر. والركن اليماني في كل مرة عند محاذاتهما لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه - 00:56:10

قال نافع وكان ابن عمر يفعله رواه ابو داوود في هذا الخبر من طريق يحيى عن عبد العزيز ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر

وصححه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما - 00:56:29
وعبد العزيز عن نافع في هذا الخبر محل كلام وقد جاء في الصحيحين طريق ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه قال لم ارى النبي صلى الله عليه وسلم اغتنموا من البيت الا الركنين اليمانيين - 00:56:48
وقد تقدم بيان مراتب استلام الحجر الاسود اما الركن اليماني اما الركن اليماني سيستلم فقط دون تقبيل او تكبير فاذا شق عليه استلامك تجاوزه دون اشارة ولا تكبير فظائر الادلة - 00:57:15
بنية السلام الركنين في كل مرة عند محاذاته محاذاتهما كما اشار الى ذلك المؤلف فيما تقدم قبل قليل في قوله ويستن ان يستلم الحجر وركن اليماني في كل مرة عند محاذاتهما - 00:57:45
والصحيح من اقاويل اهل العلم ايضا استلامهما في اليد اليمنى انا مؤلف رحمه الله تعالى ويقول بين الركنين او يقول بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة - 00:58:01
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وهذا صحفي حديث رواه ابو داوود وعبد الرزاق وابن حبان وابن الجارود واحمد وابن خزيمة وغيرهم كلهم من طريق ابن جريج قال اخبرني اخبرني - 00:58:17
يحيى ابن عبيد مولى التائب عن ابيه عن عبد الله ابن السائل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار - 00:58:37
وهذا الخبر قد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهما وهو كذلك وهذا الذكر سنة وليس بواجب السلام عليكم ورحمة الله تعالى ويقول في بقية طائفة اللهم اجعله حجا مبرورا - 00:58:53
وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا. رب اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم وهذا الدعاء ذكره كثير من فقهاء الحنابلة واستحبوا الدعاء به في غير ما بين الركنين - 00:59:10
وهكذا قال الشافعي رحمه الله تعالى احب لكل من حاد الحجر الاسود ان يكبر ويقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا. ويقول في بقية الطواف اللهم اغفر وارحم - 00:59:37
وعفوا عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقد تقدم انه لا يحفظ شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:56
وان كل من وصف عمر النبي صلى الله عليه وسلم وحجة ذكر التكبير لم يذكر غيره. بل الكثير لم يذكره حتى التكبير انتصروا على الاثارة كما سبق بيان هذا ويكبر دون الدعاء - 01:00:09
ودون البسملة. واذا دعا بعد مجاوزة الحجر الاسود فلا هو يدعو بما احب وله يذكر الله بما شاء. وله ان يقرأ القرآن ايضا فلا مانع من ذلك كله. لكن لا يصح تقصد دعاء معين او استحباب ذكر معين - 01:00:23
او قراءة سور معينة فنقتصر على ما جاء النص به من قول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار بين الحجر الاسود او بين الركن اليماني والحجر - 01:00:43
الاسود المؤلف رحمه الله تعالى وتسن القراءة فيه ايوة تسن القراءة في الطواف. وقال صاحب المغني ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف. وهذه العبارة اجود من عبارة المؤلف في قوله وتسن - 01:00:58
فليس في الطواف ذكر معين او قراءة معينة فلا هو يدعو بما يراه مناسبا لحاله او يذكر الله ويقرأ القرآن الكل جائز ولا يصح تخصيص شيء بالاستحباب. دون غيره وقد نقل عن الامام احمد رحمه الله تعالى انه يكره قراءة القرآن في الطواف - 01:01:15
وهو قول طائفة من ائمة السلف الصحيح ان قراءة القرآن لا تقرأ في الطواف ولكن يخفي الصوت ولا يؤذي غيره. لا بدعاء ولا بقراءة ولا بغيرهما كما يفعل كثير من المطوفين من رفع الصوت بالدعاء - 01:01:39
هذا من جهلهم واعراضهم عن هدي السلف ولا سيما لا سيما ما يصحب ذلك ايضا من الاعتداء في الدعاء والتشويش على الطائفين رحمه الله تعالى ومن ترك شيئا من الطواف ولو يسيرا - 01:01:58

ولا يسيرا من شوط من السبعة لم يصح. قوله ومن ترك شيئا من الصواب اي ترك متيقنا لا شك فان شك في طوافه بنى على اليقين وقد نقله ابن المنذر اجماعا - 01:02:16

اذا شك او صاف ثلاثة ام اربعة يبني على اليقين وهو الثلاثة ولكن اذا كان موسوسا او كثير الشكوك وشك بعد الفراغ من الطواف يدع هذا الشك ولا ينظر اليه - 01:02:39

فهو غير معتبر ونتيقن ان ترك شيئا من طوافه ولو يسيرا من شوط من السبعة لم يصح طوافه حتى يأتي بهذا اليسير انا مؤلف لانه صلى الله عليه وسلم كاملة - 01:02:56

وقال خذوا عني مناسككم تقدم تخريجها للحديد مرارا قد روى مسلم قال جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وهذا مذهب اكثر يا اهل العلم وقال بي مالك والشافعي واحمد - 01:03:15

اذا بقي شيء من الطوافات السبع لم يصح طوافه حتى يأتي به ولا يجبر ذلك بدم وهذا بمنزلة نقص العدد في الصلاة فلو صلى المغرب اثنتين والفجر واحدة لم يصح - 01:03:34

ويجب عليه الاتيان فيما بقي من صلاته ولا يجبر ذلك بشيء اخر وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان كان بمكة لزمه الاتمام وان كان قد انصرف من مكة - 01:03:55

فان كان قد طاف ثلاثة اشواط لازم الرجوع لاكمال طوافه وان كان قد طاف اربعة فاكثر لم يلزمه الرجوع فاجزأه طوافه. وعليه دم لانه قد اتى باكثر المشروع فسقط الشر ويجبر الباقي بدم - 01:04:13

ولانه لم يثبت نفسه صريح على اشتراط السبعة ويكمن في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد عدم الشرطية ونوزع في هذا لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 01:04:36

خرج بيانا لمطلق الامر بالطواف ولعمل الصحابة والتابعين ولان الطواف بالبيت صلاة فكما تبطل الصلاة بنقص ركعة وكذلك الطواف لا يصح بنقص شوط قال المؤلف رحمه الله تعالى او لم ينوي - 01:04:55

اي لم ينوي الطواف كان يطالب رجلا في الطواف او يبحث عن ضائع له في الطواف. حينئذ لا يصح طوافه. اذا ذهب بحث ولم ينوي الصواب وحين فرغ من سبعة اشواط قال انوي هذا عن طواف العمرة. نقول هذا لا يصح - 01:05:21

لانه ما نوى لانه عبادة اشبه الصلاة ولحديث انما الاعمال بالنيات وهذا الحديث متفق على صحته حديث يحيى عن محمد إبراهيم التيمي عن علقمة عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات. وانما اذا ذكرت تثبت - 01:05:39

المفقود. الاعمال جمع عمل بالنيات. الاعمال مبتدأ. وبالنيات شهر ما دون متعلق بخبر بخبر محذوف. تقدير مقبولة او صحيحة بالنيات وهذا لن ينوي. اذا لا طواف له. بل عليه ان يعيد الطواف لانه لم ينوي اه الطواف - 01:06:02

قال المؤلف او لم ينوي نسك بان احرم مطلقا وطاف قبل ان يصف احرامه معين. لن يصح طوافه وذلك لعدم التعيين ان يقول لبيك في حج ولم يعين هذا الحد - 01:06:22

فان عين قبل ان يطوف بالبيت هذا لا اشكال في صحته وان طاف بالبيت قبل ان يعين شيئا فاكثروا اهل العلم على ان هذا الطواف غير مجزي لان لن يعيد - 01:06:41

نسك ويحتمل الجواز لانه قد نوى الطواف وان لم ينوي تعيين النسك كما لو عين نسكه ونقضه بعد الفراغ من الطواف بان ينوي الافراد ويطوف مفردا نقض ذلك وجعله دعاء - 01:06:56

ولكن اكثر اهل العلم على القول الاول قال المؤلف رحمه تعالى او طاف على السادة روان الشاء ذروان فتح الذاء وسكون الواو وما فضل عن جدار الكعبة اذا طاف على اشياء ذروان لن يصح طوافه - 01:07:19

لانه من البيت والسادة روان هو ما ترك من البيت خارج الجدار بدائرة والسبب في اخراج واخراج الحجر عن بناء البيت ان قريشا لما بنت الكعبة ورفعت اساسها عن الارض - 01:07:41

بقدر اصابع قصرت بهم النفقة الحلال فكرهوا البناء بغير الحلال فاخرجوا الحجر من البيت ونقصوا عرض الجدار من عرظ الاساس

فبقي ذلك القدر المرتفع عن الارض خارج الجدار ولذلك لا يصح الطواف - 01:07:59
علي نص عليها الامام الشافعي واحمد واكثر اهل العلم قال المؤلف رحمه الله تعالى او طاف على جدار الحجر بكسر الحاء المهملة لن يصح طوافه. لان الحجر من البيت فلا صح الطواف داخل البيت. حينما يطوف على البيت - 01:08:19
الصحيحين من طريق اشعار عن الاسود بن يزيد عن عائشة. قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت مالهم لم يدخلوه في البيت - 01:08:40
قال ان قومك قد قصرت بهم النفقة وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا وان الحجر من البيت فمن لم يقف به لم يعتد بطوافه مخالفة ذلك الاحناف فقالوا ان كان بمكة قظى ما بقي والف اجبر ذلك بدم وطوافه مجزي - 01:08:59
وقد استدل المؤلف رحمه الله تعالى بقوله وقول الجمهور بالمنع لانه صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر والشاء زروان وقال خذوا عني مناسككم والصحيح انه اذا طاف داخل الحجر يعيد الطواف - 01:09:24
قال المؤلف رحمه تعالى او طاف وهو عريان اي لم يصح طوافه لان الله جل وعلا يقول يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وسبب نزول هذه الاية ان المرأة كانت تطوف بالبيت وهي وهي عريانة - 01:09:45
فانزل الله هذه الاية والحديث في صحيح مسلم من حديث ابن عباس او من قول عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما وفي الصحيحين ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 01:10:05
ان النبي صلى الله عليه وسلم ارى ابا بكر في الحجة التي حجها قبل حجة الوداع. وذلك في سنة تسع اي نادية الناس لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف في البيت عريان. واكثر اهل العلم - 01:10:17
على ان ستر العورة شرط للصحة الطواف. على خلاف بينهم بتحديد عورة الرجل وعورة المرأة وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ستر العورة ليس بشرط ولكنه واجب يجبر بدم - 01:10:34
واذا خرج ايضا من عورته شيء جالا ونسيانا كان يعكى عن ذلك في اصح قولي العلماء هذا مؤلف رحمه الله تعالى اوصاف وهو نجس ان يصح طوافه اي على ملابسه نجاسة - 01:10:59
وهذا قول اكثر اهل العلم. والصحيح التفصيل فان كان جاهلا او ناسية تواصل صحيح. قال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا لانه لم يثبت بان ازالة النجاة من التوتر شرط لصحة الصلاة ولا الطواف - 01:11:19
وان كان متعمدا فقيل يأثم ويقتل طوافه وهو قول جمهور وقيل يأثم ويصح طوافه وهو الصحيح وان كانت الصلاة او في الطواف هذا مؤلف او محدث لم يصح طواف واطافه وهو محدث لم يصح طوافه. سواء كان الحدث اكبر او اصغر - 01:11:39
وهذا المشهور في مذهب احمد قد صار شرط للصحة الطواف ولهذا قال المؤلف رحمه الله تعالى لم يصح طوافه لقوله عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون في رواه الترمذي والاكرم عن ابن عباس - 01:12:02
وهذا الخبر رواه ايضا ابن الجارود وابو يعلى وابن خزيمة وابن حبان. من طريق عطاء ابن السائب عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عن عطاء شرير عند الترمذي وفضيل ابن عياض. عند ابن حبان وسفيان عند الحاكم. وموسى ابن اعين عند - 01:12:22
قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرف مرفوعا الا من حديث عطا زيدوا على هذا ولا يصح رفعه. والمحفوظ انه من كلام ابن عباس. فقد رواه عبد الرزاق عن معمر - 01:12:47
عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس موقوفا وعبدالله ابن طاووس اوثقوا من عطاء ابن الثائب ورواه ايضا اي عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابراهيم ميسرة عن طاووس عن ابن عباس - 01:13:12
فلا يصح رفع الخبر وقد رخص جماعة من السلف الطواف محدثا الحدث الاصغر قال الامام شعبة امير المؤمنين في الحديث سألت حمادا ومنصورا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة - 01:13:30
فلم يروا بذلك بأسا رواه ابن ابي شيبة في المصنف باسناد صحيح. لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم امر بالطهارة ولا نهي

للمحدث عن الطواف ورجح هذا القول ونصره - 01:13:51
شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ولكن الطهارة من الحدث الاكبر شرط لصحة الطواف في قول اكثر اهل العلم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت. والحديث متفق على صحته - 01:14:05
وقيل لو طاف جنوبا او طافت الحائض يجبر بذلك يجبر ذلك بدم وهذه رواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى ومذهب ابي حنيفة ولكن ان كان جاهلا او ناسيا او معذورا - 01:14:27
الحائض التي لا تستطيع الانتظار فلا شيء عليهم ويمكن اه تقسيمها للقضية الى اقسام القسم الاول للحدث الاصغر هذه سنة سنة في حديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ للطواف والفعل يفيد الاستحباب - 01:14:46
شرطا لصحة الطواف تبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيانا عاما اعلموا الخاص والعام ولما ترك الامة على غروب من والعمومات ونحو ذلك الامر الثاني ان يطوف محدثا الحدث الاكبر ناسيا او جاهلا - 01:15:10
هذا ان كان قد علم بالحكم وهو في البيت فيجب عليه الاعادة وان لم يعلم بالحكم حتى رجع الى بلده فلا شيء عليه وطوافه صحيح الحالة الثالثة ان تتعمد الحائض - 01:15:35
الطواف بالبيع هذا اكثر اهل العلم على عدم صحة الطواف. وقيل يجبر بدم ويصح الطواف وقد يقال بالتفصيل فان طافت الحائض لعذر لا يتعذر انتظارها او يتعذر بقاؤها في الحرم - 01:15:56
فاذا ذهبت لبلادها لم تستطع العودة واذا بقيت بقيت بدون محرم فحين اذ بثوب وتطوف بالبيت ولا شيء عليها وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم عليهما رحمة الله. يعني لا يمكن القول بغير ذلك. ولا يمكن ان نقول بان تجلس بدون - 01:16:20
محرم تتعرض للخطر او تذهب الى ديارها بدون طواف فتبقى محرمة مدى الدار الشريعة لا تأتي بمثل هذا. ما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - 01:16:43
ولكن انصافت الحائض متعمدة بدون اي عذر او طاف الشخص جنوبا بدون اي عذر هؤلاء يجب عليهم اعادة الطواف. ما لم يتعذر ذلك هلا معلم رحمه الله تعالى ويسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة. الطهارة مشروعة في الجملة. مستحب التطهر على كل حال - 01:16:58
ولكن تقصد الطهارة لبعض الافعال لا دليل عليه. لكن نستحب الطهارة من حيث العمومات في الجملة وان طاف المحرم يقول لابس مخيط صحة وفدى تقدم الحديث عن ذلك. ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه. وان كان متعمدا يستغفر ربه جل وعلا ولا فدية عليه لعدم ورد - 01:17:28
تقدم الحديث عن هذه القضية هلا مؤنس المؤلف رحمة الله عليه ثم اذا تم طوافه طواف فاعل هناك المطاف هو الذي تم يصلي ركعتين نفلا. يقرأ فيهما للكافرون والاخلاص بعد الفاتحة. جاء هذا - 01:17:50
في صحيح مسلم من حديث علي ابن اسماعيل المدني عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبدالله بصفة حج النبي صلى الله عليه وسلم حكم الركعتين سنة بعد كل طواف اي بعد السبعة - 01:18:10
وعلى اصح القولين في مذهب الامام الشافعي واحمد بن حنبل وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ركعتان واجبتان ولا يجبران بدم وعند ما لك يجبران بدم وقيل في مذهب مالك - 01:18:27
واجبتان في الطواف الواجب. وما عدا ذلك فالسنة قال المؤلف رحمه الله تعالى وتجزئ مكتوبة عنهما. اي تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف وهذا مروي عن ابن عمر وابي الشعثى وعطاء وسالم ابن عبد الله وسعيد ابن جبير. وهذا يقتضي ان هاتين الركعتين سنة - 01:18:45
عندهم لان الفريضة لا تنوب عن الواجب. انما تنوب عن الاستحباب والافضل صلاة الركعتين واداؤهما بعد الفريضة وذلك لامرين. الامر الاول للعمومات. فلكل طواف ركعتان وهما سنتان مستقلتان يشرع اداؤهما على الانفصال دون ادخالهما في غيرهما. الامر الثاني ان الصلاة فضيلة. وقد قيل عن مئة الف صلاة حتى النافلة - 01:19:10

انا مختص بالفريضة وكان يؤدي الركعتين بعد الفريضة فهذا اولى وافضل هذا مؤلف رحمه الله تعالى وحيث ركعهما جاز اي حيثما صلى الركعتين جاز سواء كان في المسجد او خارجه - 01:19:45

روى البخاري في صحيح وعلق ان عمر رضي الله عنه طاف بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي قوة. عمر رضي الله عنه طاف بعد الصبح فركض حتى صلى الركعتين بذي طوى - 01:20:03

هذا الاثر وصله مالك واسناده صحيح. وقد ذكر الامام ابن منذر رحمه تعالى في الاجماع. قال واجمعوا على ان الطائف يجزئه ان يصلي الركعتين حيث شاء قال وانفرد مالك رحمه الله تعالى فقال لا يجزئ ان يصليها في الحجر - 01:20:18

خالفه الجمهور وقد يجزي اداء الركعتين في جوف الكعبة. قال المؤلف رحمه تعالى والافضل كونهما خلف المقام. لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ولانه هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 01:20:38

وقد قال جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى اذا اتينا البيت معه. استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعة ثم نذهب الى مقام ابراهيم - 01:20:55

عليه السلام وقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى. فجعل المقام بينه وبين البيت. الصلاة خلف المقام سنة وحيثما صلت الحرم اجزى كما سبق. وقد قيل بان مقام ابراهيم هو الحرم كله. وقيل مقام ابراهيم الحج كله - 01:21:09

وهذا مروي عن ابن عباس والذي قبله ايضا عن ابن عباس ومجاهد وعطاء. والصحيح ان مقام ابراهيم هو الحجر الذي قام عليه. والحجر الذي قام عليه ابراهيم هو ظاهر حديث جابر في صحيح مسلم وهو قول اكابر اهل العلم. والله اعلم - 01:21:29

استطاعة تنتظر تنتظر استطاعت ان تذهب الى بلادها وتعود تذهب الى بلادها وتبقى انها لن تتحلل التحلل الثاني ان كان حجا وان كانت عمرة يبقى انما ادت العمرة ثم الظهر ولكن اقربها زوجها حتى تطوف - 01:21:53

اذا عجزت عن هذا وذهبت فيؤخذ بما ذكرت بان آآ وتطوف في البيت ولا شيء عليها كان حجا او عمرة لا يجب على الرفق ان تنتظر قبل اسمح ايضا في هذا العصر يعني بعض الانظمة بالبقاء - 01:22:17

المدة المحددة لذلك وان في مشقة فرصة حادثتنا يعني باختياره فاذا جلس ولي المرأة معها هذا هو مطلوب وهذا جيد وعمل طيب وعمل بر لكن لا يجب علي ان انتظر - 01:22:42

المرأة حتى تطهر ولم يزل دليل على وجوب هذا الظاهر ان المقام الحالي من فعل اه ومن تأخير امير المؤمنين عمر رضي الله عنه فقد كان المقام اه موصقا بالكعبة - 01:22:56

بينها الباب الحجر الاسود ثم ازال عمر رضي الله عنه الى موضعه الان كيف يكون هذا موضع ابراهيم؟ وابراهيم كان يصعد على الحجر ويبني البيت مسافة بعيدة هذا دليل ان عمر رضي الله عنه هو الذي نقله - 01:23:11

وهذا هو الظاهر عمر رضي الله عنه هو الذي نقل عن المكان الاول ثم ازاله انا ازيل الان واخر توسعة على نفسه كان افضل هذا ليس توقيفيا حيث الموضوع اجاز فقد اشار الى هذه القضية غير واحد من الكابر ائمة - 01:23:29

السلف فلمن جاء بعدها يجتهد ويزيله باعتبار المصلحة آآ العامة بعض الجهال يتحرصون في هذا الموطن بتماسك الايدي وتظييق على المصلين واذيتهم. وهذا غلط انه قد يفعل السنة ويرتكب محرما. لهذا اه الصنيع - 01:23:46

في اوقات الزحام يبتعد يصلي في اي مكان يصلي في خلف المقام في في الواقع الان حتى لو ازيل وظع مثل المقام عند زمزم تشرح خلف المقام ولو كان عند زمزم وهكذا - 01:24:08

اولا المبيت من هنا مختلف فيه قيل واجب يشترط بدم قيل واجب لا يجبر بدم وقيل السنة وقيل سنة هذه ثلاثة مذاهب لاهل العلم. على خلاف بينهم في القدر الواجب لان ليس هنا طيلة ثلاث ليالي بمنزلة الليلة - 01:24:34

اه الواحدة وقيل لكل ليلة حكمها واذا قيل ترك ليلة اه وجب عليه الدم. الليلة الثانية وجب عليه دمان. وقيل لا اذا ترك المجموع الثلاث ليالي وجب عليه دم واحد. وقيل - 01:25:01

ولو قلنا بوجوب المبيت من المياه فلا دما عليه وهذه الرواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى وقيل بان المبيت بمنى سنة ولكن اذا لم

يجد مكانا تعود الى مكانه ولكن لا يليق بمثله - 01:25:16
على الارصفة فيعر نفسه للخطر شاء ولا يلزمها المبيت في منى. او وجد خائنة ولكن بثمن غالي لا يستطيع شراء هذا. فالصحيح انه يبيت حيث شاء. ولا يلزمه ان يبيت حيث - 01:25:28
الخيام مقياس هذا على الصلاة وقياس مع الفارق. والاصلح ان نقيس هذا على قطع العضو. واذا قطع العضو من العضو او قطع اليد من العظم قطعت القدم من الكعبين كان يسقط العضو ولا يشرع ان يغسل انسان العضد او يغسل الساق يعتبر ان القدم غير موجودة سقط المكان فليس لنا ان نعوض - 01:25:43
اه عن الواجب ان سقط الواجب ليس لنا ان نعوض. وقياسه على الصلاة غير صحيح لان اتصالت صفوف الصلاة المقصود بسماع صوت الامام او برؤية المأمومين وهذا ليس من المقصود من ذلك هو الرؤيا. المقصود المكان - 01:26:10
اليس تماما تغسل وايديكم للمرافق اذا قطعت اليد مع المرفق فليس احد يقول اغسل ما بقي فيسقط هذا كما يسقط آآ هذا تجد حيث يأتي مزدلفة العزيزية في مكة يبيت حيث سقط اما بيتوتة على الارصفة فتعرضها الناس للخطر او بيتوت على الارض فهذا غلط - 01:26:27
انا ادري لتكشف العورات والى ازهاق النفوس والى الخوف والوجل. وانا اعرف مجموعات كبيرة ممن يستقصي ويتصل يقول لا ننام الليل كل خوفا على انفسنا انا في الحقيقة آآ الشرع ما اتى ما جاء اتى بهذا ولكن هؤلاء من جهلهم يفعلون هذا. ولا فالاصل ان يبتعدوا عن ذلك - 01:26:52
وكون المرأة تبيت على الرصيف تخرج عورتها هي اثمة بهذا الفعل اذا تؤدي واجبا الواجب يسقط. اذا ما تهيأ الواجب على شيء يصون المرأة ويحميها فلا يلزمها المبيت على الارصفة وعلى الشوارع ونحو ذلك. ولكن هذا واجب مختلف - 01:27:13
ليس واجبا محققا الادلة مختلفة ومتنازعة حتى الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا من قال واجب ومنهم من قال سنة واذا قلنا بالوجوب الادلة غير صريحة غير صحيح مفهومة تعال كلنا سواء قلنا بهذا اولاد فالمجلس في منى يجب حيث يوجد مكان يليق بمثله وحيث تتهيأ وتوفر الاسباب لذلك - 01:27:27
يوجد حيث شاء. والله اعلم. نعم قد يتعذر اليوم يبحث عن المكان اذا غلب على الظن انه لا يأتي يبيت حيث جاء قضية الاستئجار هل يجب عليه ان يستأجر ام لا - 01:27:47
اذا كان الاجار بثمنه مثلا ربما يجب عليه بمنزلة اذا لم يجد ماء فوجد ماء يباع بثمن المثل وقد لا يجب عليه مطلقا سواء بيع بثمان مثل او بع باكثر من ثمن المثل لانه عاجز ولا يلزمني اه ان ان اشتري الامثلة ومن المناخ لمن سبق - 01:28:04
نعم في عرفة بخلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعمد تأخير الوقوف بعرفات عما فعله الصحابة رضي الله اه عنهم. ولكن لو اتى متأخرا فحديث عروة بن مظرف صريح في الباب رواه الخمسة وغيرهم. ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من قام بهذا - 01:28:22
شهد صلاتنا هذه وقد وقف بعرفة قبل ذلك وقد وقف بعرق وقالت من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى فقول صلى الله عليه وسلم قتلن احد ولم يذكر دما وقضاته دليل ان النسوة قد تم وكمل - 01:28:40
الوقوف من اه وقف قبل ذلك. اذا غربت الشمس وقد وقف قبل ذلك انتهى وقوفه. ولكن اذا لم يأتي او ما تهيأ له الاحرام الا بعد غيبوبة الشمس كان لا بأس ان يحرم ويذهب بعرفات ويقف قليلا ثم يدفع الى مزدلفة وقد تم حجه ولا اشكال فيه - 01:29:03
غلط ينبغي الانسان ان يتقي الله جل وعلا قدر الاستطاعة على الاسباب المؤدية لاداء الحج على اكمل وجه اذا خشي يصد عن البيت يشترط في البضاعة في الصحيحين فاذا اشترط - 01:29:22
لانه يحل حيث احصر ويحلق رأسه ولا شيء عليه واذا لم يشترط عليه بنشر الهدي ان كان معه وقيل ينوب عن ذلك صيام عشرة ايام وفي ذلك قولان تقدم الحديث - 01:29:53
عنهما الله اعلم - 01:30:11